

52) الدليل الرابع عشر والخامس عشر من السنة على انتقاض

عهد الذمي الساب وقتله - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم. السنة -

[00:00:00](#)

الرابعة عشرة حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت ما اجهله واضله فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار - [00:00:20](#) وسيأتي ذكره في ضمن الاحاديث المتضمنة لعفوه عن اذاه. فان هذا الحديث يدل على ان من اذاه اذا قتل على النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله. والا كان يكون شهيدا. وكان قاتله من اهل النار. وانما عفا - [00:00:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي. لانه كان له ان يعفو عن اذاه كما سيأتي ان شاء الله ومن هذا الباب ان الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. فقال عمر - [00:01:06](#) دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق. فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. ثم اخبر انه يخرج من ضئضئه اقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. وذكر حديث الخوارج. رواه مسلم - [00:01:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في معصوما كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتععة رضي الله عنه فانه لما قال ما فعلت ذلك كفرا ولا ارتداء ولا ارتدادا - [00:01:46](#) عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم. فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه باق على ايمانه. وانه صدر منه ما يغفر له بعد الذنوب. وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب. فعلم ان دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت - [00:02:29](#)

فعلم ان قتلى مثل هذا القائل اذا امت هذه المفسدة جائز. ولذلك لما امت هذه المفسدة انزل الله قوله جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم. بعد ان كان قد قال له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم. قال زيد ابن - [00:02:44](#) قوله جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها ومما يشبه هذا ان عبد الله ابن ابي لما قال لان رجعتنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل. وقال لا تنفقوا على - [00:03:04](#)

من عند رسول الله حتى ينفضوا استأمر عمر في قتله فقال اذا ترعد له انوف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. تعرف له انوف ايش اذا ترعد. ترعد. نعم. هم - [00:03:21](#)

اذا ترعد له انوف كثيرة بالمدينة. وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. والقصة مشهورة وهي في الصحيح وستأتي ان شاء الله تعالى فعلم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله. لذلك جاز قتله لذلك مع القدرة. وانما - [00:03:43](#) ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيفا في قتله من نفور الناس عن الاسلام لما كان ضعيفا ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي. قال له سعد بن معاذ - [00:04:06](#)

انا اعذرك انا اعذرك. ان كان من الاوس ظربت عنقه. والقصة مشهورة. فلما لم ينكر عليه ذلك دل على من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه. والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شأن - [00:04:26](#)

عائشة انه كان يقصد بالكلام ان انه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والظعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به. فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحممة - [00:04:46](#)

انهم لم يقصدوا ذلك. ولم يتكلموا بما يدل على ذلك. ولهذا انما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون - [00:05:06](#)

الحديث الخامس عشر قال سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي في مغازيه. حدثني ابي عن المجالد ابن سعيد عن عن الشعبي قال لما افتتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه. ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه منها. ثم دعا - [00:05:21](#)

ابا سفيان ابن حرب فاعطاه منها ثم دعا سعيد ابن الحارث فاعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك. فقام رجل فقال انك - [00:05:44](#)

حيث تضع حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك. فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا. قال الخبيث نعم - [00:06:04](#)

قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي. ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله. فذهب فلم يجده. فقال لو قتلت لرجوت ان يكون اولهم واخرهم - [00:06:22](#)

في هذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة. وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن. بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزة. وكان هدم العزى - [00:06:38](#)

قبل الفتح في اواخر شهر رمضان سنة ثمان. وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة. وحديث علي في سند في عشر وهذا الحديث مرسل ومخرجه ومخرجه عن مجالد وفيه لين. لكن له ما يؤيد معناه، فانه قد تقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرض - [00:06:58](#)

بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن باقراره على ذلك. وجرمه اسهل من جرم هذا. وايضا فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي ارسل بها علي من اليمن وقال يا رسول الله - [00:07:22](#)

اتق الله انه قال انه يخرج من ضنئي هذا. قوم يتلون كتاب الله ربنا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. لان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - [00:07:42](#)

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الانسان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فان - [00:08:05](#)

كما لقيتم لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة. وروى النسائي عن ابي برزة قال اتى اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى منعا يمينه ومنعا شماله ولم يعطي من وراءه - [00:08:25](#)

شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود مظموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال - [00:08:45](#)

يخرج في اخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرأون القرآن لا لا لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الاسلام يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتم - [00:09:05](#)

فاذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخلقة فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل العائد عليه. واخبر اهل ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال لان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد. وذكر انهم شر الخلق والخلقة. وفي -

رواه الترمذي وغيره عن ابي امامة انه قال هم شر قتلى هم شر قتلى تحت اديم السماء خير خير قتلاء من قتلوه وذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مرات متعددة وتلافيفهم - [00:09:51](#)

قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم. وقال هؤلاء الذين سفروا بعد ايمانهم وتلافيفهم قوله تعالى فاما الذين في في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه - [00:10:10](#)

قال زاغوا فزيغ بهم. ولا يجوز ان يكون امر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس. كما يقاتل كما يقاتل الصائم من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل وكما يقاتل البغاة. لان اولئك انما يشرع قتالهم حتى تنكسر - [00:10:30](#)

شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة. ولا يقتلون اينما لقوا. ولا يقتلون قتل عاد. وليسوا شر قتلى تحت اديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وانما يؤمر في اخر الامر بقتالهم. فعلم ان هؤلاء اوجب - [00:10:50](#)

قتلهم او احسن الله اليك. ان هؤلاء اوجب قتل اوجب قتلهم مروقه من الدين ما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانما - [00:11:10](#)

لقيتموهم فاقتلوههم. فرتب الامر بالقتل على مروقههم. فعلم انه فعلم انه الموجب له لهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة وقال لو يعلم الجيش الذي يصيبهم يصيبونهم ما - [00:11:30](#)

السلام عليكم لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل. واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض. وقال انهم يخرجون على - [00:11:50](#)

خير فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين على حين. احسن الله اليكم انهم يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق. عندي على خير شيخ - [00:12:12](#)

نعم عندي على خير فرقة يخرجون على خير فرقتك. لا على حين. احسن الله اليك انهم يخرجون على حين فرقة من الناس. يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق. وهذا كله في الصحيح. فثبت ان قتل - [00:12:30](#)

لهم بخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة او محاربين. وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه اول ما ظهروا لانه لم يتبين له انهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا - [00:12:47](#)

ابن دم ابن خباب واغاروا على صرح الناس فظهر فيهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان انهم المارقون. ولانه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم. وتفرقوا على علي رضي الله - [00:13:07](#)

وقد كان حاله في حاجته الى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول الامر الى استئناف المنافقين وايضا فان القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر وعمر. ولكن غلوا في الدين غلوا - [00:13:27](#)

تجاوزوا به حده لنقص عقولهم وعلمهم فصاروا كما تأوله علي فيهم من قوله عز وجل قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. واوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها - [00:13:50](#)

افعال منكرة كفرهم كفرهم بها كثير من الامة. وتوقف فيها اخرون. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل طاعن عليه في القسمة المناسب له عدم العدل بجهله وغلوه وظنه ان العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع - [00:14:10](#)

الناس دون النظر الى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح. علم علم ان هذا اولئك فانه اذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خلفائه اشد طعنا. وقد حكى ارباب المقالات عن - [00:14:30](#)

انهم يجوزون على الانبياء الكبائر. ولهذا لا يلتفتون الى السنة المخالفة المخالفة في رأيهم لظاهر وان كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل او كثر زعما منهم على ما قيل ان لا حجة الا القرآن - [00:14:50](#)

وان السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك الاصل الفاسد. قال من حكى ذلك عنهم انهم لا لا

يطعنون في النقل لتواتر ذلك. وانما يبنونه على هذا الاصل. ولهذا قال النبي صلى الله - [00:15:10](#) عليه وسلم في صفتهم انهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتلونهم بالسنتهم. والتحقيق انهم اصناف مختلفة. فهذا رأي طائفة منهم - [00:15:30](#) طائفة قد يكذبون النقلة وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه. وطائفة يزعمون ان ما ليس له ذكر في القرآن بصريح ليس حجة على الخلق. ان اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غيره او غير ذلك - [00:15:50](#) وكذلك ما ذكر من تجويزه من كبار. فافظه والله اعلم فافظه والله اعلم قول طائفة منهم. وعلى كل حال فمن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم جائر في في قسمه في قسمه يقول انه يفعلها بامر - [00:16:08](#) الله فهو مكذب له. ومن زعم ان يجوع ان يجور في حكمه او قسمه فقد زعم انه خائن. وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله - [00:16:28](#) فانه قد بلغ عن الله انه اوجب اوجب طاعته والالتقياد لحكمه. ولانه لا يحيف على احد. فمن طعن في هذا فقط طعن في صحة تبليغه. وذلك طعن في نفس الرسالة. وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث - [00:16:48](#) ومن ومن يعدل اذا لم يعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله. وانه يجب عليه تصديقه وطاعته. فاذا قال انه لم يعدل فقد لزم انه صدق غير - [00:17:08](#) عدل ولا امين ولا امين. ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر. يعني هذا يذكر انه خبت وخسرت ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل - [00:17:32](#) احسن الله اليك. لان هذا الطاعن يقول انه رسول الله. وانه يجب عليه تصديقه وطاعته. فاذا قال انه لم يعدل فقد لزم انه غير عدل ولا امين. ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر. كما وصفهم الله تعالى بانهم من الاخسرين اعمالا. وان - [00:17:49](#) انهم يحسنون صنعا. ولانه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو اعظم منه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتييني خبر السماء صباحا ومساء. وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله - [00:18:09](#) اولست احق اهل الارض ان يتقي الله؟ وذلك لان الله قال فيما بلغه اليهم الرسول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا بعد قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول الاية. فبين سبحانه انما - [00:18:29](#) ما نهى عنه من مال الفية فعلينا ان ننتهي عنه. فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقي الله. اذ لولا ذلك لكان الطاعة له ولغيره ان تساويا او لغيره لغيره دونه ان كان دونه. وهذا كفر بما جاء به وهذا ظاهر - [00:18:49](#) وقوله صلى الله عليه وسلم شر الخلق والخلقة وقوله شر قتلى تحت اديم السماء نص في انهم من المنافقين المنافقين اسوأ حالا من الكفار. كما ذكر ان قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات نزلت فيهم - [00:19:09](#) وكذلك في حديث ابي امامة ان قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم نزلت فيهم وهذا مما لا خلاف فيه اذا صرحوا بالطعن في والعيب عليه كفعل اولئك اللامزين له. فاذا ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من - [00:19:30](#) كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه اينما لقوا. واخبر انهم شر الخليفة. وثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنا حديث الشعبي في استحقاق اصلهم للقتل يبقى ان يقال ففي الحديث الصحيح انه نهى عن قتل ذلك اللامز. فنقول حديث الشعبي هو اول ظهور هؤلاء كما تقدم - [00:19:50](#) فيشير والله اعلم ان يكون امر بقتله او لا طمعا في انقطاع امرهم وان كان قد يعفو وان كان قد يعفو عن اكثر المنافقين لانه خاف من هذا لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة. ولهذا قال لو قتلتها - [00:20:15](#) لرجوت ان يكون اولهم واخرهم. وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة اعظم مما يخاف من نفور بعض فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحاه الله اليه من العلم ما فضله الله به فكأن - [00:20:35](#) علم انه لابد من خروجهم انه لا مطمع في استئصالهم. كما انه لما علم ان الدجال خارج لا محالة نهى عمر عمر عن قتل ابن عن قتل ابن

صياد وقال ان يکنه فلن تسلط عليه. والا يکنه فلا خير لك في قتله. فکان - 00:20:55

هذا مما اوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين وكذلك لما قال عمر ائذنوا فاضرب عنقه قال دعه فان له

اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من - 00:21:15

كما يمرق السهم من الرمية الى قوله يخرجون على حين فرقة من الناس. فامر بتكره لاجل ان له اصحابا خارجين ان بعد ذلك فظهر

ان علمه بانهم لابد ان يخرجوا منه من ان يقتل منهم احدا فيتحدث الناس بان محمد - 00:21:35

يقتل أصحابه الذين يصلون معه. وتنفر بذلك عن الاسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة. هذا مع انه كان له ان يعفو

عن من اذاه مطلقا بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم - 00:21:55

وبهذا يتبين سبب كونه في بعض في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي. وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل وفي بعض وفي

بعضه بان له اصحابا سيخرجون وسيأتى ان شاء الله ذكر بعض هذه الاحاديث. وان كان هذا الموضوع - 00:22:14

بها ايضا. فثبت ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه او قسمه فانه يجب قتله. كما امر به صلى الله عليه وسلم

في حياته وبعد موته وانه انما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عنمن يؤذيه من المنافقين - 00:22:34

لما علم أنهم خارجون في الامة لا محالة. وان ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة. بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث. احسن الله اليك - 00:22:54

اللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - 00:23:13